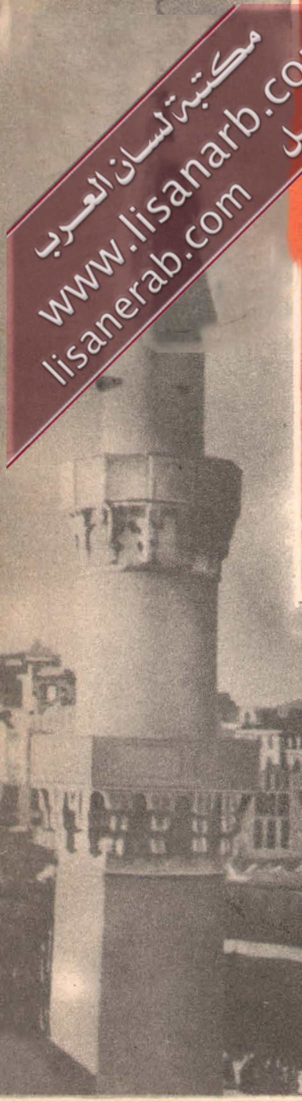
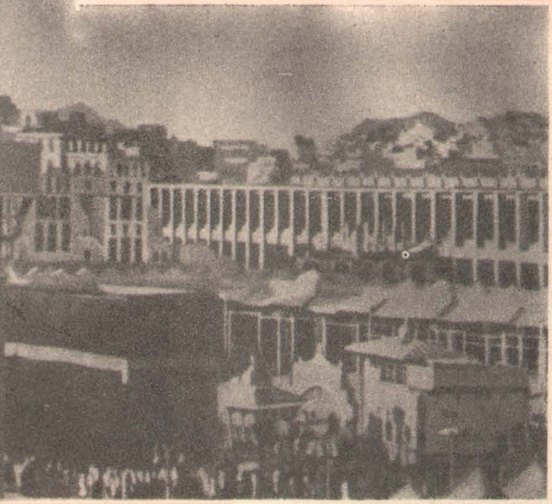
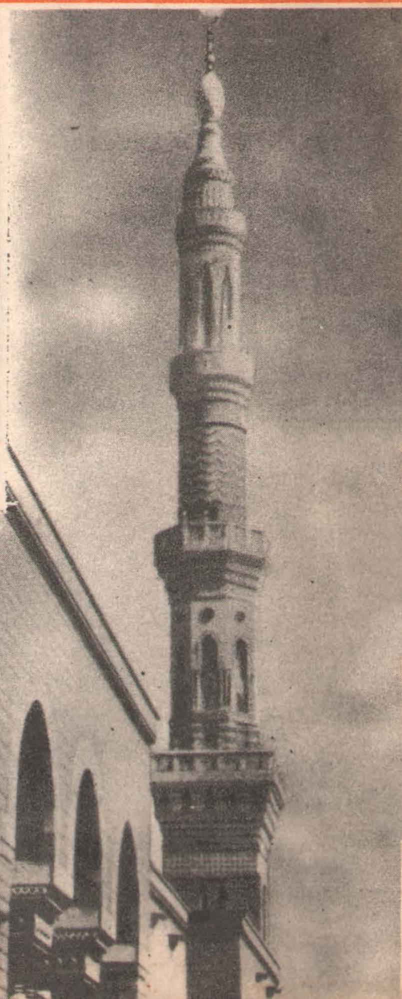
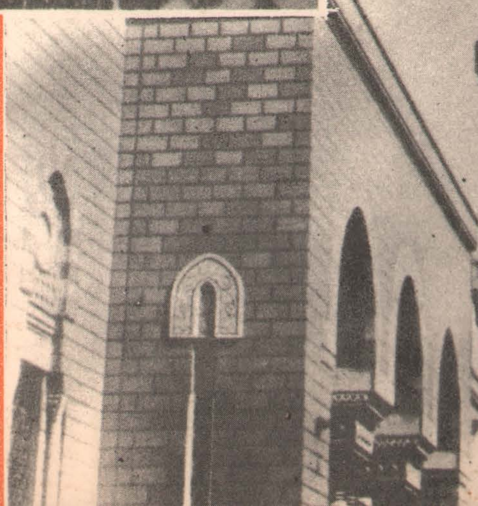
وفق برامج وزارة التهذيب الوطني للاقسام الابتدائية

كتاب التلميذ

اعداد

الدروس الدينية

لتلاميذ المدارس الابتدائية

الجزء الرابع

للقسم المتوسط الاول

تاليف

بنحيدة عبد اللطيف

نشر وتوزيع

مكتبة الرشاد

وفق برامج وزارة التهذيب الوطني للاقسام الابتدائية

كتاب التلميذ

اعداد

الدروس الدينية

لتلاميذ المدارس الابتدائية

الجزء الرابع

للقسم المتوسط الاول

تاليف

بنحيدة عبد اللطيف

نشر وتوزيع

مكتبة الرشاد

52 الشارع الملكي (الاحباس) – الهاتف 700.98 – الدار البيضاء

وفندق رحبة القيس ص. ب. 761 – الهاتف 333.38 – فاس

بسم الله الرحمن الرحيم   والصلاة والسلام على رسوله الكريم

مقدمة

إِلَى النَّشْءِ الصَّاعِدِ . رِجَالِ الْغَدِ وَأُمَّهَاتِ الْمُسْتَقْبَلِ .

أُقَدِّمُ إِنْتَاجِي هذَا . كَمُعَلِّمٍ عَاشَ بَيْنَ أَطْفَالٍ عَرَفُوا فِيهِ الْأَبَ الرُّوحِيَّ بِكُلِّ مَا تَحْمِلُهُ الْكَلِمَةُ مِنْ مَعَانِي الْمَحَبَّةِ وَتَبَادُلِ الِاحْتِرَامِ .

إِنَّهُ كِتَابٌ فِي دُرُوسِ الدِّينِ . مُسَايِرٌ لِبَرَامِجِ التَّعْلِيمِ .

سَتَجِدُونَ فِيهِ مَا يُشَجِّعُكُمْ عَلَى الْمَزِيدِ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ .

أَنَّهُ نُسْخَةٌ طِبْقَ الْأَصْلِ . مِنْ كِتَابِ مُعَلِّمِكُمْ . فَتَعَهَّدُوهُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَالِاسْتِظْهَارِ . يَكُنْ لَكُمْ خَيْرَ مُعِينٍ عِنْدَ الِاسْتِذْكَارِ .

وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

المؤلف

البيضاء ـ 1964

الدرس الاول :

الإِسْلَامُ وَأَرْكَانهُ . وَالإِيمَانُ وَالإِحْسَانُ

الاسـلام :

الإِسْلَامُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الْخُضُوعُ وَالِانْقِيَادُ .

وَفِي الشَّرْعِ : هُوَ الْقِيَامُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ .

وَالإِسْلَامُ لَهُ أَرْكَانٌ خَمْسَةٌ . هِيَ :

1 ـ الشَّهَادَتَانِ : وَلَفْظُهَا . أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ الاَّ اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ .

2 ـ الصَّلَاةُ : وَعَدَدُهَا خَمْسٌ . وَهِيَ : الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ .

3 ـ الزَّكَاةُ : وَهِيَ إِخْرَاجُ مَالٍ مَخْصُوصٍ مَرَّةً فِي السَّنَةِ يُدْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ .

4 ـ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

د - حجّ بيتِ اللهِ الحرَامِ بمكّةَ . مرّةً واحدةً فِي العمرِ . وذلكَ مع القدْرةِ والاستطاعةِ .

الإيمَــانُ :

الإيمانُ فِي اللغةِ مُطلَقُ التّصْديقِ .

وفِي الشّرعِ : التّصْديقُ باللهِ ، وملائكتِهِ ، وكُتبِهِ ، ورُسلِهِ ، واليَوْمِ الآخِرِ ، والقَدرِ خيْرِهِ وشرّهِ . وهذَا التّصْديقُ الصّادِرُ مِنَ القلْبِ . شرْطٌ فِي صِحّةِ الإسْلامِ . قَالَ تعَالَى : (قَالتِ الأعْرَابُ آمنّا قُلْ لمْ تؤمِنُوا . ولكِنْ قولُوا أسْلمْنَا ولمّا يَدخُلِ الإيمانُ فِي قُلوبِكُمْ) .

فهؤلاءِ المُنافقُونَ الذينَ نزلَتْ فيهِمُ الآيَةُ . كَانُوا فِي الظّاهِرِ يُصلّونَ ويَصُومُونَ ويزكّونَ وينْطِقُونَ بالشّهَادةِ بِلسَانِهِمْ . لكنّهُمْ كَانُوا يُنكِرُونَ ذَلكَ بِقُلوبِهِمْ .

ولِذَا كذّبَهُمْ اللهُ تَعالَى فِيمَا ادّعَوْهُ مِنَ الإيمَانِ .

الإحْسَــانُ :

الإحْسَانُ فِي اللّغَةِ : هوَ فِعلُ الخيْرِ المَقْصُودِ بهِ طاعةُ اللهِ تعالَى .

وفِي الشّرعِ : عِبادَةُ اللهِ تعَالَى . المقْرُونَةُ باسْتحْضَارِهِ فِي القلْبِ .

فالمسلم الذى يؤدى الواجبات . مومناً بالله وبدينه من أعماق قلبه . لا بد أن تكون أعماله هذه مقرونة باستحضار عظمة الله تعالى . خشية منه ، وامتثالا لأوامره ونواهيه .

فالمصلى اللاهى ـ مثلا ـ تعد عبادته هذه غير مقبولة ، لأن المراد من الصلاة . هو شعور المصلى بوقوفه متضرعا متوسلا خائفا بين يدى ربه عز وجل . قال تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ومعنى ذلك . أن هذه العبادة التى يقف المصلى بموجبها خمس مرات فى اليوم بين يدي خالقه خائفاً متضرعاً متوسلاً . تجعله مستذكراً ربه طيلة الفترة الواقعة بين الصلوات الخمس . الشيء الذى يبعده عن ارتكاب الجرائم والمعاصي .

ثم أردف ذلك سبحانه وتعالى بقوله : (ولذكر الله أكبر) وبهذا يتضح أنه كلما كان المسلم المومن مستذكراً ربه فى جميع ما يقوم به من أعمال . إلا وازداد تمسكاً بالعروة الوثقى التى هى الدين الإسلامي . قال تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وقال أيضا :

(وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) .

وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ . هُوَ مَجْمُوعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ : الْإِسْلَامُ . وَالْإِيمَانُ ، وَالْإِحْسَانُ .

الخلاصة

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ وَهِيَ : 1 ـ الشَّهَادَتَانِ 2 ـ الصَّلَاةُ 3 ـ الزَّكَاةُ 4 ـ صَوْمُ رَمَضَانَ 5 ـ حَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ.

وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِاللهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .

وَالْإِحْسَانُ هُوَ عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى الْمَقْرُونَةُ بِاسْتِذْكَارِهِ . وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ هُوَ الدِّينُ .

فَمَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ ، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا .

الشرح :

العروة : مقبض الشيء . وذلك كعروة الابريق والجرة .
وكذا عروة الحبل والثوب .

الوثقى : القوية الثابتة . المحكمة الشد .

لا انفصام لها : لا انقطاع ولا انكسار لها .
انفصم الشيء . انقطع . او انكسر او تصدع.

❄

الدرس الثانى :

صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةُ والْمُسْتَحِيلَةُ

إنَّ الإيمَانَ بِاللهِ تعَالَى يَقْتَضِي مَعْرِفَتَهُ . وَمَعْرِفَةُ اللهِ تعَالَى تَتَجَلَّى فِي صِفَاتِهِ .

فَالصِّفَاتُ الْوَاجِبُ اعْتِقَادُهَا فِي اللهِ تَعَالَى عِشْرُونَ . وَهِيَ :

1 ـ الْوُجُودُ : وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ . هُوَ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتُ مِنْ إِنْسَانٍ وَحَيَوَانٍ وَنَبَاتٍ وَجَمَادٍ وَأَرْضٍ وَسَمَاءٍ . إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُوجِدٌ لَهَا . وَهُوَ اللهُ تَعَالَى . لَمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً .

2 ـ الْقِدَمُ : وَمَعْنَاهُ . أَنَّ وُجُودَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ .

3 ـ الْبَقَاءُ : وَمَعْنَاهُ . أَنَّ وُجُودَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَاقٍ عَلَى الدَّوَامِ . قَالَ تَعَالَى : (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ) .

4 ـ الْغِنَى الْمُطْلَقُ : فَاللهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ . مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ .

5 ـ مخالفته تعالى للحوادث : فالمخلوقات جميعها محدثة . ومحدثها هو الله تعالى ، وبهذا يستحيل على المخلوق المحدث أن يشبه الخالق المحدث في صورته .

6 ـ الوحدانية في الذات والصفات والأفعال : وهذا شيء واضح تمام الوضوح . فالله تعالى واحد . (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) . فلا يوجد له سبحانه وتعالى مماثل كفؤ يشبهه في ذاته وصفاته وأفعاله .

7 ـ القدرة : (إن الله على كل شيء قدير) .

8 ـ الإرادة : ان الله تعالى (فعال لما يريد) (إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) .

9 ـ العلم : إن علم الله تعالى ليس كعلم المخلوقات . لإن خالق هذه المخلوقات هو أدرى وأعلم بها . (إن الله بكل شيء عليم).

10 ـ الحياة : ان حياة الله تعالى ليس لها ابتداء ولا انتهاء . قال جلت قدرته : (وتوكل على الحي الذي لا يموت) .

11 ـ السمع :

12 ـ البصر : (إن الله سميع بصير) .

13 ـ الكَلاَمُ : (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً) . وَهَذِهِ الصِّفَاتُ السَّبْعُ الْبَاقِيَةُ تُسَمَّى صِفَاتَ الْمَعَانِي . لِأَنَّهَا تُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى . وَهِيَ :

14 ـ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً 15 ـ وَمُرِيداً 16 ـ وَعَالِماً 17 ـ وَحَيّاً

18 ـ وَسَمِيعاً 19 ـ وَبَصِيراً 20 ـ وَمُتَكَلِّماً .

إِنَّ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ أَضْدَاداً يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَّصِفَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا . وَهِيَ عِشْرُونَ كَالْأُولَى :

1 ـ الْعَدَمُ : وَهُوَ ضِدُّ الْوُجُودِ 2 ـ وَالْحُدُوثُ 3 ـ وَالْفَنَاءُ .

4 ـ وَالِافْتِقَارُ 5 ـ وَمُمَاثَلَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ 6 ـ وَالتَّعَدُّدُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ 7 ـ وَالْعَجْزُ 8 ـ وَالْكَرَاهَةُ

9 ـ وَالْجَهْلُ 10 ـ وَالْمَمَاتُ 11 ـ وَالصَّمَمُ 12 ـ وَالْبَكَمُ

13 ـ وَالْعَمَى . وَكَوْنُهُ تَعَالَى 14 ـ عَاجِزاً 15 ـ وَمُكْرَهاً .

16 ـ وَجَاهِلاً 17 ـ وَمَيِّتاً 18 ـ وَأَصَمَّ 19 ـ وَأَبْكَمَ .

20 ـ وَأَعْمَى .

تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً .

الخلاصة

يجب في حقه تعالى عشرون صفة وهي : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، والغنى المطلق ، ومخالفته تعالى للحوادث ، والوحدانية في الذات والصفات والأفعال ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام . وكونه تعالى . قادراً ، ومريداً ، وعالماً ، وحياً ، وسميعاً ، وبصيراً ، ومتكلماً .

ويستحيل في حقه تعالى عشرون صفة ضدية . وهي : العدم ، والحدوث ، والفناء ، والافتقار ، ومماثلته تعالى للحوادث ، والتعدد في الذات والصفات والأفعال ، والعجز ، والكراهة ، والجهل ، والممات ، والصمم ، والبكم ، والعمى . وكونه تعالى : عاجزاً ، ومكرهاً ، وجاهلاً ، وميتاً ، وأصم ، وأبكم ، وأعمى .

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الدرس الثالث :

الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ

الرُّسُلُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَشَرِ . أَرْسَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى إِلَى النَّاسِ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَمُنْذِرِينَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ .

وَيَبْلُغُ عَدَدُهُمْ ثَلَثِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ رَسُولاً .

أَوَّلُهُمْ آدَمُ . وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَالْأَنْبِيَاءُ . جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَشَرِ ، اصْطَفَاهُمُ اللهُ تَعَالَى وَقَرَّبَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَطْلَعَهُمْ بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِمْ . وَعَلَى عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَمَلَكُوتِهِ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَبْلِيغِ ذَلِكَ إِلَى الْبَشَرِ . وَعَدَدُهُمْ كَثِيرٌ لَا يُحْصَى أَوَّلُهُمْ آدَمُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ .

فَالنَّبِيُّ . إِنْسَانٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَبْلِيغِ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ .

وَالرَّسُولُ . انْسَانٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَرَّبَهُ الَيْهِ وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ

بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ . وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ . أَنْ أَمَرَهُ بِتَبْلِيغِ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ . فَالرَّسُولُ بِهَذَا . نَبِيٌّ أَوَّلاً ، وَرَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ ثَانِياً .

أَمَّا النَّبِيُّ . فَنَبِيٌّ فَقَطْ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ .

وَكُلُّ الرُّسُلِ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَوْمِهِمْ خَاصَّةً إِلاَّ خَاتَمَهُمْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَدْ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً .

قَالَ تَعَالَى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ).

وَقَالَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ . فِي آيَةٍ أُخْرَى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً) .

الخلاصة

الرُّسُلُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَشَرِ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ . وَيَبْلُغُ عَدَدُهُمْ 314 رَسُولاً . أَوَّلُهُمْ آدَمُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

وَالأَنْبِيَاءُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَشَرِ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ دِينِهِ بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِتَبْلِيغِهِ . وَهَؤُلاَءِ عَدَدُهُمْ كَثِيرٌ. وَجَمِيعُ الرُّسُلِ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً . إِلاَّ خَاتَمَهُمْ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً . فَقَدْ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً .

الدرس الرابع :

الْوَاجِبَ والْمُسْتَحِيلُ والْجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ

يَجِبُ فِى حَقِّ الرُّسُلِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ . هِىَ :

1 ـ الصِّدْقُ فَالرُّسُلُ كُلُّهُمْ صَادِقُونَ . إِذْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ . لَمَا اخْتَارَهُمُ اللّهُ تَعَالَى لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ .

2 ـ الأَمَانَةُ : وَهُمْ مُتَّصِفُونَ بِالأَمَانَةِ المُتَجَلِّيَةِ فِى طَاعَةِ اللّهِ تَعَالَى وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِ .

3 ـ التَّبْلِيغُ : وَقَدْ قَامَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِوَاجِبِ التَّبْلِيغِ رَغْمَ مَا كَانَ يَعْتَرِضُ طَرِيقَهُمْ مِنْ صُعُوبَاتٍ وَمَشَاقَّ تَحَمَّلُوا أَذَاهَا صَابِرِينَ .

4 ـ الفَطَانَةُ : وَهِيَ الذَّكَاءُ وَالنَّبَاهَةُ وَالسُّرْعَةُ فِى الْفَهْمِ . إِذْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ . لَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُقْنِعُوا الْخُصُومَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ .

وَيَسْتَحِيلُ فِى حَقِّهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ . هِىَ أَضْدَادُ الْوَاجِبَةِ :

1 ـ الْكَذِبُ 2 ـ الْخِيَانَةُ 3 ـ الْكِتْمَانُ 4 ـ الْبَلَادَةُ .

وَيجُوزُ فِى حَقِّهِمْ ـ بِصِفَتِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ ـ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ الَّتِى تَعْرِضُ لِلْبَشَرِ . كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالتَّغَوُّطِ وَالتَّنَاسُلِ . وَالْمَرَضِ وَالْمَوْتِ .

الخلاصة

يَجِبُ فِى حَقِّ الرُّسُلِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ . هِىَ :

1 ـ الصِّدْقُ 2 ـ الْأَمَانَةُ 3 ـ التَّبْلِيغُ 4 ـ الْفَطَانَةُ .

وَيَسْتَحِيلُ فِى حَقِّهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ ضِدِّيَّةٍ وَهِىَ :

1 ـ الْكَذِبُ 2 ـ الْخِيَانَةُ 3 ـ الْكِتْمَانُ 4 ـ الْبَلَادَةُ .

وَيجُوزُ فِى حَقِّهِمْ جَمِيعُ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِى لَا تُؤَدِّى إِلَى نَقْصٍ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَغَيْرِهَا.

الدرس الخامس :

مراجعة

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ

الْوُضُوءُ : وَيُسَمَّى بِالطَّهَارَةِ الصُّغْرَى . هُوَ غَسْلُ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ .

وَالْحِكْمَةُ فِى مَشْرُوعِيَّتِهِ : هِىَ النَّظَافَةُ وَتَعْوِيدُ النِّظَامِ وَتَجْدِيدُ النَّشَاطِ .

فَالنَّظَافَةُ تَحْصُلُ بِتَكْرَارِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ . وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى تَرْتِيبِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالتَّتَابُعِ ، ظَاهِرَةٌ مِنْ مَظَاهِرِ النِّظَامِ. وَبِالْإِضَافَةِ اِلَى هَذَا فَإِنَّ النَّشَاطَ يَتَجَدَّدُ كُلَّمَا تَجَدَّدَ تَنْظِيفُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فِى الْيَوْمِ .

لِلْوُضُوءِ فَرَائِضُ سَبْعَةٌ وَهِىَ :

١ ـ نِيَّةُ الشُّرُوعِ فِى الْوُضُوءِ.

2 ـ غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعَرِ إِلَى الذَّقَنِ طُولاً وَمِنْ وَتِدِ الأُذُنِ إِلَى الْوَتِدِ الآخَرِ عَرْضاً .

3 ـ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

4 ـ مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى الْقَفَا .

5 ـ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

6 ـ دَلْكُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

7 ـ الْفَوْرُ .

وَسُنَنُهُ ثَمَانٍ وَهِيَ :

1 ـ بَدْءُ الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .

2 ـ الْمَضْمَضَةُ : وَهِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ طَرْحُهُ .

3 ـ الِاسْتِنْشَاقُ : وَهُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ إِلَى الأَنْفِ .

4 ـ الِاسْتِنْثَارُ : وَهُوَ طَرْحُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ .

5 ـ رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنَ الْقَفَا إِلَى مُقَدَّمِهِ .

6 ـ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ .

7 ـ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الأُذُنَيْنِ .

8 ـ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ .

الخلاصة

الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ تَتَلَخَّصُ فِي النَّظَافَةِ وَالنِّظَامِ وَتَجْدِيدِ النَّشَاطِ .

وَفَرَائِضُهُ سَبْعَةٌ وَهِيَ : 1 ـ النِّيَّةُ 2 ـ الدَّلْكُ 3 ـ الْفَوْرُ 4 ـ غَسْلُ الْوَجْهِ 5 ـ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ 6 ـ مَسْحُ الرَّأْسِ 7 ـ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

وَسُنَنُهُ ثَمَانٌ . وَهِيَ : 1 ـ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .
2 ـ الْمَضْمَضَةُ 3 ـ الِاسْتِنْشَاقُ 4 ـ الِاسْتِنْثَارُ 5 ـ رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ 6 ـ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ 7 ـ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا
8 ـ تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ .

الدرس السادس :

مُسْتَحَبَّاتُ الْوُضوءِ وَمَكْرُوهاتُهُ

الْمُسْتَحَبُّ : هُوَ الْعَمَلُ الذِى كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلهُ دُونَ أَنْ يَأمرَ بِفِعْلِهِ .

مُسْتَحَبَّاتُ الْوضوءِ عَشَرَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ اخْتِيَارُ الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ لِلْوُضُوءِ .

2 ـ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ .

3 ـ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ . وَلَفْظُهَا : بِاسْمِ اللهِ .

4 ـ تَقْلِيلُ الْمَاءِ : وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي لِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

5 ـ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَذَلِكَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

6 ـ جَعْلُ الْإِنَاءِ عَنِ الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحاً يُمْكِنُ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْهُ . أَمَّا الْإِبْرِيقُ وَنَحْوُهُ . فَيُجْعَلُ عَنِ الْيَسَارِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ صَبُّ الْمَاءِ مِنْهُ عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى .

7 ـ الْبَدْءُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ أَوْ مَسْحِهَا مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضْوِ كَالْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعَرِ . وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ .

8 ـ الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ . سَوَاءٌ مِنْهَا الْمَسْنُونَةُ أَوِ الْمَفْرُوضَةُ . كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ . أَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ فَالأُولَى فَرْضٌ وَالثَّانِيَةُ الْعَكْسِيَّةُ سُنَّةٌ وَيَكْتَفِي فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ.

9 ـ تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ بَعْضِهَا . وَكَذَا تَرْتِيبُهَا مَعَ الْفَرَائِضِ .

10 ـ الِاسْتِيَاكُ : وَيَكُونُ بِسَبَّابَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ عُودٍ مِنْ نَخْلٍ أَوْ أَرَاكٍ . وَغَيْرِهَا .

الْمَكْرُوهُ :

الْمَكْرُوهُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ . وَلَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِفِعْلِهِ .

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ التَّوَضُّؤُ فِي الْبُقْعَةِ النَّجِسَةِ .

2 ـ صَبُّ الْمَاءِ بِكَثْرَةٍ عَلَى الْعُضْوِ .

3 ـ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ .

4 ـ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَحْدُودِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْفَرْضِيَّةِ أَوْ مَسْحِهَا . كَغَسْلِ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الْكَعْبَيْنِ . وَتَحْتَ الذَّقَنِ أَوْ مَسْحِ الْقَفَا .

5 ـ الزِّيَادَةُ عَلَى الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ أَوْ تَكْرِيرُ الْمَسْحِ .

6 ـ الْبَدْءُ بِغَسْلِ أَوْ مَسْحِ مُؤَخَّرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

7 ـ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ .

الخلاصة

مُسْتَحَبَّاتُ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ وَهِيَ : 1 ـ الْبُقْعَةُ الطَّاهِرَةُ .
2 ـ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ 3 ـ التَّسْمِيَةُ 4 ـ تَقْلِيلُ الْمَاءِ .
5 ـ تَقْدِيمُ الْأَعْضَاءِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى 6 ـ تَيَمُّنُ الْإِنَاءِ .
7 ـ الْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْأَعْضَاءِ 8 ـ الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ .
9 ـ تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي نَفْسِهَا وَمَعَ الْفَرَائِضِ 10 ـ الِاسْتِيَاكُ
مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ : 1 ـ الْبُقْعَةُ النَّجِسَةُ
2 ـ الْإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ 3 ـ الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ .
4 ـ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَحْدُودِ 5 ـ الزِّيَادَةُ عَلَى الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ 6 ـ الْبَدْءُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأَعْضَاءِ 7 ـ تَرْكُ إِحْدَى سُنَنِ الْوُضُوءِ .

الدرس السابع :

شُرُوطُ التَّكْلِيفِ

التَّكْلِيفُ : هُوَ المُطَالَبَةُ بِفِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ . وَشُرُوطُ التَّكْلِيفِ خَمْسَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ البُلُوغ 2 ـ العَقْل 3 ـ القُدْرَة 4 ـ عَدَمُ الإِكْرَاهِ
5 ـ بُلوغ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

فَالبُلُوغ يُعْرَف . بِخُروجِ المَنِيِّ ، أَوْ دم الحَيْضِ ، أَوِ الحَمْلِ ، أَوْ ظُهورِ شَعَرِ العَانَةِ ، أَوْ غَلَظِ الصَّوْتِ ، أَوْ رائِحَةِ الإِبْطَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . فَبلُوغ ثَمانَ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَيُعَدُّ البَالِغ مُكَلَّفاً شَرْعاً . حَيْثُ تُحْصَى لَه حَسَناتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ .

وَذَلِكَ . مَا لَمْ يَكُنْ فَاقِدَ العَقْلِ كَالمَجْنُونِ وَالأَحْمَقِ أَوْ كَانَ عاجِزاً فَاقِدَ القُدْرَةِ على أداءِ الوَاجِبَاتِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ شَيْخُوخَةٍ .

اوْ كَانَ مُكْرَهاً عَلَى عَدمِ القِيامِ بِالوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

بِسَبَبِ تَعَرُّضِ الْغَيْرِ لَهُ . أَوْ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعُوقُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ . أَوْ كَانَ هَذَا الْبَالِغُ يَسْكُنُ أَرْضاً لَمْ تَصِلْهَا الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ .

الخلاصة

شُرُوطُ التَّكْلِيفِ خَمْسَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ الْبُلُوغُ 2 ـ الْعَقْلُ 3 ـ الْقُدْرَةُ 4 ـ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ

5 ـ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

الدرس الثامن :

مراجعـــة

فَرَائِض الصَّلاة وَشروطهَا

فَرَائِض الصَّلاَةِ سِتَّ عَشْرَة . وَهِىَ :

1 ـ النِّيَّةُ : وَذلِكَ بِتعْيِينِ الصَّلاَةِ المفْرُوضِة كَالصَّلوَاتِ الخمْسِ . أَوِ المَسْنُونَةِ . كَالْوِتْرِ والعِيدِ والْفجْرِ . أمَّـا النَّوافِـل الأُخْرى كَالشَّفْعِ والضُّحى فَلاَ يَجِب فِيهَا التَّعْيِينُ .

2 ـ تكبيرَةُ الاحْرَامِ : وَتَجِبُ على كُلِّ مُصَلِّ . سَوَاءٌ أكَانَ إِمَاماً أَوْ مأموماً . أَوْ فَـذّاً . وَسَوَاءٌ فِـى فَـرْضٍ أوْ نَفْـلٍ . وَلَفْظُهَـا : اللهُ أَكْبَرُ .

3 ـ الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الاحْرَامِ .

4 ـ الْفَاتِحَةُ . وَهِىَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. الخ وَتَجِبُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ .

5 ـ الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

6 ـ الرُّكُوعُ : وَهُوَ الِانْحِنَاءُ . مَعَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ . حَتَّى يَسْتَوِيَ الظَّهْرُ .

7 ـ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ .

8 ـ السُّجُودُ : وَيَكُونُ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ . أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا .

9 ـ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ .

10 ـ السَّلَامُ . وَلَفْظُهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

11 ـ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ .

12 ـ الطُّمَأْنِينَةُ : وَهِيَ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ . حَتَّى يَسْتَقِرَّ كُلٌّ مِنْهَا فِي مَكَانِهِ حَالَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ .

13 ـ الِاعْتِدَالُ : وَهُوَ نَصْبُ الْقَامَةِ لَدَى الْوُقُوفِ أَوِ الْجُلُوسِ .

14 ـ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي السَّلَامِ . فَلَوْ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

15 ـ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ .

16 ـ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ . بِتَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى تَكْبِيرَةِ

الإحرام . والفاتحة على الركوع . والركوع على السجود وهكذا .

شروط الصلاة :

شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 ـ شرط وجوب : وهو البلوغ .

2 ـ شروط صحة : وهي خمسة .

(أ) الإسلام (ب) طهارة الحدث ، وهي الوضوء والغسل . (ج) طهارة الخبث ، وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان (د) ستر العورة (هـ) استقبال القبلة .

3 ـ شروط وجوب وصحة ، وهي ستة :

(أ) العقل (ب) بلوغ الدعوة الإسلامية (ج) القدرة على استعمال الطهور . تيمماً كان أو غسلا (د) دخول وقت الصلاة (هـ) عدم النوم والغفلة (و) الخلو من دم الحيض والنفاس فلا تجب الصلاة على الصبي ولا تصح من الكافر . أو من غير المتطهر ، أو ممن ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه نجساً . ولا من الذي يصلي وعورته مكشوفة . أو غير

مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ .

كَمَا لَا تَصِحُّ وَلَا تَجِبُ عَلَى فَاقِدِ الْعَقْلِ . أَوِ الَّذِى لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فَاقِدِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوِ التَّيَمُّمِ .

كَمَا لَا تَجِبُ وَلَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا . أَوْ مِمَّنْ كَانَ نَائِماً أَوْ غَافِلاً ، أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوِ النُّفَسَاءِ .

الخلاصة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةَ عَشَرَ . وَهِيَ :

1 ـ النِّيَّةُ 2 ـ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ 3 ـ الْقِيَامُ لَهَا .

4 ـ الْفَاتِحَةُ 5 ـ الْقِيَامُ لَهَا 6 ـ الرُّكُوعُ 7 ـ الرَّفْعُ مِنْهُ 8 ـ السُّجُودُ 9 ـ الرَّفْعُ مِنْهُ 10 ـ السَّلَامُ .

11 ـ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ 12 ـ الطُّمَأْنِينَةُ 13 ـ الِاعْتِدَالُ

14 ـ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ 15 ـ نِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ 19 ـ تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ .

وَتَنْقَسِمُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

1 ـ شَرْطُ وُجُوبٍ 2 ـ شُرُوطُ صِحَّةٍ 3 ـ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ .

الدرس التاسع :

سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ . وَهِيَ :

1 ـ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ . وَلَفْظُهَا : اللّٰهُ أَكْبَرُ . اللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللّٰهُ أَكْبَرُ ، اللّٰهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ.

وَهِيَ سُنَّةُ عَيْنٍ لِلْمُنْفَرِدِ . يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُنْفَرِدٍ أَنْ يَقُولَهَا .

وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ . يَكْفِي أَنْ يَقُولَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

2 ـ قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ .

وَهِيَ سُنَّةٌ مَا دَامَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا . أَمَّا إِذَا خَافَ الْمُصَلِّي فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا .

3 ـ الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ الْآيَةِ أَوِ السُّورَةِ .

4 ـ الجَهْرُ بالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ . وَالجُمُعَةِ . وَرَكْعَتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ الأُولَيَيْنِ .

5 ـ السِّرُّ فِي مَحَلِّهِ . وَذَلِكَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ المَغْرِبِ . وَرَكْعَتَيِ العِشَاءِ الأَخِيرَتَيْنِ .

6 ـ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .

7 ـ التَّسْمِيعُ : وَهُوَ قَوْلُ الفَذِّ وَالإِمَامِ دُونَ المَأْمُومِ . حَالَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .

8 ـ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي . وَلَفْظُهُ :

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ حَقٌّ . وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ . وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَأَنَّ المِيزَانَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا . وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ .

9 ـ الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ .

10 ـ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي . وَلَفْظُهَا :

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

11 ـ السُّجُودُ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ .

12 ـ رَدُّ الْمَأْمُومِ الْمُقْتَدِي السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى مَنْ بِيَسَارِهِ . وَلَفْظُهُ:
وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ .

13 ـ الْجَهْرُ بِسَلَامِ التَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ . لَا بِسَلَامِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ .

14 ـ إِنْصَاتُ الْمَأْمُومِ ـ أَيْ سُكُوتُهُ لِلْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ ـ فِي حَالَةِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ بِالْجَهْرِ .

15 ـ الْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ الْوَاجِبَةِ .

الخلاصة

سُنَنُ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَهِيَ .

1 ـ الإِقَامَةُ 2 ـ قِرَاءَةُ السُّورَةِ 3 ـ القِيَامُ لَهَا 4 ـ الْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ 5 ـ السِّرُّ فِي مَحَلِّهِ 6 ـ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ 7 ـ تَسْمِيعُ الإِمَامِ وَالْفَذِّ 8 ـ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي 9 ـ الْجُلُوسُ لَهُ 10 ـ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي 11 ـ السُّجُودُ عَلَى الْكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ 12 ـ رَدُّ الْمَأْمُومِ السَّلَامَ عَلَى امَامِهِ وَمَنْ بِيَسَارِهِ 13 ـ الْجَهْرُ بِالسَّلَامِ 14 ـ إِنْصَاتُ الْمَأْمُومِ فِي الْقِرَاءَةِ الْجَهْرِيَّةِ 15 ـ الْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ .

الدرس العاشر :

مُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ

مُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةَ عَشَرَ . وَهِيَ :

1 ـ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ . وَهُوَ اسْتِحْضَارُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخَوْفُ مِنْ عِقَابِهِ .

2 ـ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

3 ـ سَدْلُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ ـ أَيْ إِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ .

4 ـ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ .

5 ـ التَّأْمِينُ : وَلَفْظُهُ . آمِينْ . وَذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ . يَقُولُهُ الْفَذُّ فِي صَلَاتِهِ السِّرِّيَّةِ أَوِ الْجَهْرِيَّةِ وَيَقُولُهُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ . وَيَقُولُهُ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ . وَفِي الْجَهْرِيَّةِ عِنْدَمَا يُنْهِي إِمَامُهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ .

6 ـ الْإِسْرَارُ بِالتَّأْمِينِ .

7 ـ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَفْظُهُ : سُبْحَانَكَ رَبِّي مَا أَعْظَمَ شَأْنَكَ وَمَا أَخْفَى حَالَكَ .

8 ـ التَّحْمِيدُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَفْظُهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَذَلِكَ لِلْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ . وَلِلْفَذِّ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ .

9 ـ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ حَالَ السُّجُودِ مِنَ الْقِيَامِ . وَتَأْخِيرُهُمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ حَالَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ .

10 ـ وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ .

11 ـ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ .

12 ـ عَقْدُ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ لَدَى التَّشَهُّدِ عَدَا السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى .

13 ـ تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ . وَذَلِكَ عَلَى شَكْلِ رَسْمِ دَائِرَةٍ . بِحَرَكَةٍ دَائِمَةٍ وَمُتَوَسِّطَةٍ .

14 ـ التَّيَامُنُ : وَهُوَ الِالْتِفَاتُ إِلَى الْيَمِينِ لَدَى النُّطْقِ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ .

15 ـ الْقُنُوتُ : وَذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَلَفْظُهُ :

اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُومِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْنَعُ

لكَ ونخلَع ونتركُ من يكفرك . اللهمّ إياك نعبدُ ولك نُصلّى ونسجُدُ ، وإليك نسعى ونحفِدُ ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدّ ، إنّ عذابك بالكافرين مُلحَق .

16 ـ السُّترة : وذلك للإمامِ والفذ . أما المأموم فالإمام سُترته .
والسُّترة شيء طاهر ثابت . يجعله المصلّى أمامه . إن خشى المرور بموضع سجوده .

الخلاصة

مُستحبّات الصّلاة ستّ عشرة وهى :
1 ـ الخشوع 2 ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
3 ـ سدل اليدين حال القيام 4 ـ قراءة المأموم فى الصّلاة السّرّية 5 ـ التأمين 6 ـ الإسرار له 7 ـ التسبيح فى الرّكوع والسّجود 8 ـ تحميد الفذّ والمأموم 9 ـ تقديم اليدين عند السّجود وتأخيرهما لدى الرفع منه 10 ـ وضع اليدين حذو الأذنين عند السّجود 11 ـ الدّعاء فى السّجود
12 ـ عقد أصابع اليد اليمنى الثلاثة لدى التشهد .
13 ـ تحريك السّبابة فى التشهّد 14 ـ التيامن بالسّلام.
15 ـ القنوت 16 ـ السُّترة للإمام والفذ .

الدرس الحادى عشر :

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهِيَ :

1 ـ التَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ . وَلَفْظُهُمَا : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وَيُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِيَّةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ .

2 ـ الدُّعَاءُ خِلَالَ الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ .

3 ـ الْجَهْرُ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ .

4 ـ الْجَهْرُ بِالتَّشَهُّدِ .

5 ـ السُّجُودُ عَلَى حَائِلٍ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْجَبْهَةِ . وَذَلِكَ كَثَوْبٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ طَرْبُوشٍ .

6 ـ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الدُّعَاءُ .

7 ـ الالْتفَاتُ فِي الصَّلَاةِ .

8 ـ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ أَوْ فَرْقَعَتُهَا .

9 ـ التَّخَصُّرُ : وَهُوَ جَعْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْخَاصِرَتَيْنِ . وَالْخَاصِرَةُ جَنْبُ الْإِنْسَانِ فَوْقَ وَرِكِهِ .

10 ـ الْإِقْعَاءُ : وَهُوَ جَعْلُ أَصَابِعِ الرِّجْلِ ثَابِتَةً عَلَى الْأَرْضِ بِحَيْثُ يَجْلِسُ عَلَى مُؤَخِّرِ قَدَمَيْهِ حَالَ الْجُلُوسِ لِلسُّجُودِ .

وَالْإِقْعَاءُ فِي اللُّغَةِ . هُوَ جُلُوسُ الْكَلْبِ .

11 ـ التَّفْكِيرُ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ يَتَنَافَى مَعَ الْخُشُوعِ الْمَطْلُوبِ .

12 ـ الْعَبَثُ بِثَوْبٍ أَوْ شَعَرِ رَأْسٍ . أَوْ لِحْيَةٍ . أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

13 ـ الْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ أَوِ الْيَدِ أَوِ التَّصْفِيقُ . وَذَلِكَ لِمَنْعِ الْمَارَّةِ أَوِ التَّنْبِيهِ. غَيْرَ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ الْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْمُسَلِّمِ بِالْإِشَارَةِ. كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ إِذَا مَا اضْطُرَّ لِتَنْبِيهِ غَيْرِهِ .

14 ـ الْحَكُّ الْقَلِيلُ الْخَفِيفُ . أَمَّا الْكَثِيرُ فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

15 ـ التَّبَسُّمُ الْقَلِيلُ . أَمَّا الْكَثِيرُ فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ . وَالتَّبَسُّمُ . هُوَ الضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ .

الخلاصة

مَكْرُوهاتُ الصَّلاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهِيَ :

1 ـ التَّعَوُّذُ وَالبَسْمَلَةُ 2 ـ الدُّعاءُ أَثْناءَ القِراءَةِ أَوِ الرُّكُوعِ .

3 ـ الجَهْرُ بِالدُّعاءِ 4 ـ الجَهْرُ بِالتَّشَهُّدِ 5 ـ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ حائِلٍ 6 ـ القِراءَةُ فِى الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ .

7 ـ الالْتِفاتُ 8 ـ تَشْبِيكُ الأَصابِعِ أَوْ فَرْقَعَتُها .

9 ـ التَّخَصُّرُ 10 ـ الإِقْعاءُ 11 ـ التَّفْكِيرُ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ

12 ـ العَبَثُ 13 ـ الإِشارَةُ لِغَيْرِ رَدِّ السَّلامِ 14 ـ الحَكُّ القَلِيلُ الخَفِيفُ 15 ـ التَّبَسُّمُ القَلِيلُ .

الدرس الثانى عشر :

مُرَاجَعَــةٌ

سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ :

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ . مُؤَكَّدَةٍ . وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ .

السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ ثَمَانٌ . وَهِيَ :

1 ـ قِرَاءَةُ السُّورَةِ .

2 ـ الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ .

3 ـ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَحَلِّهِ .

4 ـ السِّرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَحَلِّهِ .

5 ـ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ . عَدَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

6 ـ التَّسْمِيعُ .

7 ـ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي .

8 ـ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ .

وَالسُّنَنُ الْغَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ - وَتُسَمَّى بِالسُّنَنِ الْخَفِيفَةِ - سَبْعٌ وَهِيَ :

1 - إِقَامَةُ الصَّلَاةِ .

2 - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي .

3 - السُّجُودُ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ .

4 - رَدُّ الْمَأْمُومِ السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ وَمَنْ بِيَسَارِهِ .

5 - الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ .

6 - إِنْصَاتُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ الْجَهْرِيَّةِ .

7 - الْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ الْوَاجِبَةِ .

الخلاصة

سُنَنُ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ :

وَتَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَكَّدَةٍ وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ .

السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ ثَمَانٌ . وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ سَبْعٌ .

الدرس الثالث عشر :

صَلاةُ المَسْبوقِ وَصَلاةُ القَصْرِ

المَسْبُوقُ : هُوَ الشَّخْصُ الذِى أَتى المَسْجِد أَوْ غَيْرَهُ . فَوَجَدَ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ .

فَإِذَا وَجَدَهُ رَاكِعاً أَوْ رَافِعاً مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ سَاجِداً . دَخَلَ الصَّلاةَ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوَّلاً ثُمَّ أَتى بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ أَوِ السُّجُودِ .

وَإِذا وَجَدَهُ جَالِساً بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . أَوْ جَالِساً لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي . دَخَلَ الصَّلاةَ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَام فَقَطْ .

وَإِذَا قَامَ المَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ . فَلْيَقُمْ مُكَبِّراً إِنْ هُوَ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ . فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ كَالظُّهْرِ أَوْ ثُلَاثِيَّةٍ كَالمَغْرِبِ . فَإِنْ أَدْرَكَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَ رَكْعَةٍ . فَلا يَقُومُ مُكَبِّراً . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ فِي ثَانِيَتِهِ .

وَكُلّ مَسْبُوقٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِى الصَّلَاةِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يُعَدُّ مُدْرِكاً لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ .

وَالْمَسْبُوقُ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ . فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الْقَوْلَ وَيَبْنِيَ الْفِعْلَ .

وَقَضَاءُ الْقَوْلِ يَخُصّ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَصِفَتَهُمَا السِّرِّيَّةَ أَوِ الْجَهْرِيَّةَ .

أَمَّا بِنَاءُ الْفِعْلِ . فَيَشْمَلُ الْكُلَّ حَتَّى الْقُنُوتَ وَالتَّسْمِيعَ وَالتَّحْمِيدَ

فَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلْيَقُمْ لِقَضَائِهَا بِلَا تَكْبِيرٍ وَيَقْضِي الْقَوْلَ ، بِأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ جَهْراً ، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْعِشَاءِ صُورَتُهَا هَكَذَا .

وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَلْيَقُمْ لِقَضَاءِ الْأُولَيَيْنِ مُكَبِّراً ، وَلْيَحْرِصْ عَلَى قَضَاءِ الْأَقْوَالِ ، قَارِئاً الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ فِيهِمَا بِالْجَهْرِ .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . فَلْيَقُمْ بِلَا تَكْبِيرٍ وَلْيَقْرَأْ بِالْجَهْرِ ، ثُمَّ يَجْلِس لِلتَّشَهُّدِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ وَيَقْرَأُ بِالْجَهْرِ ثُمَّ يَقُومُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَا يَقْرَأُ بِالْجَهْرِ .

وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانيَةَ مِنَ الصُّبْحِ . فَليَقُمْ لِقَضَاءِ الْأولَى بِدُونِ تَكْبِيرٍ . وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْجَهْرِيَّةِ يَتْلُو دُعَاءَ الْقُنُوتِ . وَلَوْ كَانَ قَدْ أدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ .

صَلاَةُ الْقَصْرِ :

صَلَاةُ الْقَصْرِ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ . يُرَادُ بِهَا تَخْفِيفُ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسَافِرِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ . بَدَلَ أرْبَعٍ فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَةِ . كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ . إِذْ لَا قَصْرَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

وَشُرُوطُ الْقَصْرِ أرْبَعَةٌ :

1 ـ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحاً لَا لِمَعْصِيَةٍ أوْ لَهْوٍ .

2 ـ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ كِيلُومِتْراً ذَهَاباً فَقَطْ .

3 ـ أَنْ يَنْوِيَ السَّفَرَ دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ إِنْ نَوَى الْإقَامَةَ فِي الطَّرِيقِ .

4 ـ ألَّا يَكُونَ فِي نِيَّتِهِ إِقَامَةُ أرْبَعَةِ أيَّامٍ أوْ أكْثَرَ فِي الْمَكَانِ الذِي يَقْصِدُهُ .

الخلاصة

يُعَدُّ الْمَسْبُوقُ مُدْرِكاً لِلرَّكْعَةِ إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِ إمَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ .

وَيُكَبِّرُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعاً أَوْ رَافِعاً مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ فِي السُّجُودِ .

وَيَقُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بِتَكْبِيرَةٍ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ قَضَاءِ الْأَقْوَالِ وَبِنَاءِ الْأَفْعَالِ .

وَيُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ .

1 ـ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مُبَاحاً 2 ـ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ كِيلُومِتْراً ذَهَاباً فَقَطْ 3 ـ أَنْ يَنْوِيَ السَّفَرَ دَفْعَةً وَاحِدَةً 4 ـ أَلَّا يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ .

الدرس الرابع عشر :

صَلاةُ الْجَنازَةِ وَفُرُوضُها

إِذا مَاتَ الْمُسْلِمُ فِى البَرِّ أَوِ الْبَحْرِ وَجَبَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهِ . وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ . إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ الْكُلِّ. وَذَلِكَ بِخِلاَفِ فَرْضِ الْعَيْنِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ . فَكُلُّ هَذِهِ الأَخِيرَةُ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهَا كُلُّ فَرْدٍ بِنَفْسِهِ عَدَا فِى بَعْضِ الحَالاَتِ .

وَلَا تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى الشَّهِيدِ . بَلْ تَحْرُمُ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَيّاً . قَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ) .

وَالشَّهِيدُ مَنْ قُتِلَ فِى الْمَعْرَكَةِ أَوْ أَصَابَهُ رَصَاصُ غَيْرِهِ فِى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ . أَوْ قُتِلَ بِيَدِ مُسْلِمٍ ظَنَّهُ كَافِراً . أَوْ سَقَطَ مِنْ مَكَانٍ فَمَاتَ وَهُوَ فِى الْقِتَالِ . أَوْ قُتِلَ إِثْرَ تَعْذِيبٍ نَالَهُ وَهُوَ

يدافع عن الحق وإعلاء كلمة الله .

والصلاة على الجنازة لها فروض خمسة . وهي :

1 ـ النية . وهي قصد الصلاة على ذلك الميت بقطع النظر عن كونه ذكراً أو أنثى . إذ لا يشترط ذلك في النية .

2 ـ أربع تكبيرات . وذلك خلف الإمام . بحيث يكون على المأمومين أن يكبروا إثر تكبيرة الإمام .

ويندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط .

3 ـ الدعاء : ويكون سراً بين التكبيرات . وذلك بما تيسر من الدعاء . كقوله : اللهم اغفر له وارحمه . ويتأكد وجوب الدعاء للميت بعد التكبيرات الثلاث . أما من ترك الدعاء بعد التكبيرة الرابعة . فلا شيء عليه في ذلك .

4 ـ التسليم : وهو قول الإمام جهراً بعد التكبيرات الأربع ـ السلام عليكم ـ وبه يتحلل الإمام والمأموم من الصلاة .

5 ـ القيام للصلاة : وذلك إذا كان الإنسان قادراً على القيام . فإن كان عاجزاً جاز له الجلوس .

الخلاصة

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ الْكُلِّ .

وَفُرُوضُهَا خَمْسَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ النِّيَّةُ   2 ـ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ   3 ـ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ .

4 ـ التَّسْلِيمُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ   5 ـ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ .

❋

الدرس الخامس عشر :

دُعاءُ صَلاةِ الْجَنازَةِ

الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ صَلاةِ الْجَنَازَةِ الْخَمْسَةِ .

وَيكُونُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ . وَلَوْ قَوْلُهُ : اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ أَوْ . لَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يُنْدَبُ فِيهِ أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ اللّهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِهِ . كَقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا . وَالْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ . وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

إِلاَّ أَنَّ أَحْسَنَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ . مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ . وَلَفْظُهُ :

اللّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . اللّهُمَّ

إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ أَمَتِكَ . كَانَتْ تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهَا . اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهَا ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهَا ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهَا .

الخلاصة

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ صَلاةِ الْجَنَازَةِ الْخَمْسَةِ . وَأَحْسَنُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَلَفْظُهُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

وَيَدْعُو بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى .

الدرس السادس عشر :

صَلاةُ التَّرَاوِيحِ وَسُجُودُ التِّلاوَةِ

التَّرَاوِيحُ : هِيَ صَلاةُ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ . وَهِيَ نَافِلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَنْدُوبَةٌ .

وَتُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ . كَمَا تُصَلَّى فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى انْفِرَادٍ .

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ لِكُلٍّ مِنْهَا . كَمَا تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،وَبَعْدَهَا قَدْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَيَجُوزُ فِيهَا التَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ . وَذَلِكَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الْفَرْضِيَّةِ.

سُجُودُ التِّلاوَةِ :

سُجُودُ التِّلاوَةِ . نَافِلَةٌ مَسْنُونَةٌ . وَهُوَ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ . وَإِنَّمَا بِتَكْبِيرَةٍ عِنْدَ السُّجُودِ وَأُخْرَى عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلاوَةِ لِكُلٍّ مِنَ الْقَارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ . بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَارِيءُ ذَكَراً بَالِغاً عَاقِلاً صَالِحاً لِلْإِمَامَةِ مُتَطَهِّراً سَاتِراً لِعَوْرَتِهِ

مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ . وَأَنْ لا يَكُونَ فِي خُطْبَةٍ . وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ يُرَادُ بِهَا ذِكْرُ اللهِ .

وَيَسْجُدُ كُلٌّ مِنَ الرَّاكِبِ وَالْوَاقِفِ وَالْجَالِسِ . إِلاَّ الْمُسَافِرَ فَيُومِئُ لَهَا بِرَأْسِهِ .

وَعَدَدُ الْمَوَاطِنِ التي يُسَنُّ فِيهَا سُجُودُ التِّلاَوَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَحَدَ عَشَرَ وَهِيَ :

1 ـ آخِرُ سُورَةِ الْأَعْرَافِ . عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى :(وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ)

2 ـ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ) .

3 ـ فِي سُورَةِ النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

4 ـ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ . عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) .

5 ـ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً) .

6 ـ فِى سُورَةِ الْحَجِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ . إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) .

7 ـ فِى سُورَةِ الْفُرْقَانِ . عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ . أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً).

8 ـ فِى سُورَةِ النَّمْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) .

9 ـ فِى سُورَةِ السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) .

10 ـ فِى سُورَةِ (ص) . عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ) .

11 ـ فِى سُورَةِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) .

الخلاصة

التَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً تُصَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَهِيَ نَافِلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَنْدُوبَةٌ .

وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَهُوَ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَالْجَالِسِ وَالْقَائِمِ عَلَى السَّوَاءِ .

*

الدرس 17 ـ 18 :

سُجُودُ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ . سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَاجِبَاتُهُ خَمْسٌ : وَهِيَ :

1 ـ النِّيَّةُ .

2 ـ السَّجْدَةُ الأُولَى .

3 ـ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ .

4 ـ الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

5 ـ السَّلَامُ .

وَسُنَنُهُ اثْنَتَانِ وَهُمَا :

1 ـ التَّكْبِيرُ .

2 ـ التَّشَهُّدُ .

وَهُوَ نَوْعَانِ : قَبْلِيٌّ . وَبَعْدِيٌّ .

الْقَبْلِيّ يَكُونُ : لِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ . وَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ .

الْبَعْدِيّ : وَيكُونُ لِزِيَادَةٍ فَقَطْ . وَيَقَعُ بَعْدَ السَّلَامِ .

يَحْرُمُ تَقْدِيمُ الْبَعْدِيّ ، كَمَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْقَبْلِيّ . وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ الْقَبْلِيّ عَمْداً . وَلاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِ الْبَعْدِيّ .

يَتَرَتَّبُ سُجُودُ السَّهْوِ عَلَى مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِهَا سَهْواً . فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. كَمَا يَتَرَتَّبُ عِنْدَ نَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ فَأَكْثَرَ . أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ سَجَدَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ وَاحِدَةٍ . وَالسَّاهِي . إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَذّاً أَوْ مَأْمُوماً .

فَإِنْ كَانَ فَذّاً تَحَمَّلَ مَسْؤُولِيَّةَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ مَأْمُوماً تَحَمَّلَ الْإِمَامُ عَنْهُ ذَلِكَ . لِأَنَّ كُلَّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ . فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مَسْبُوقاً .

إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي الْفَذُّ عَنْ أَحَدِ الْأَرْكَانِ . كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ . وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ وَيَأْتِيَ بِمَا نَسِيَ، ثُمَّ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ .

فَمَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ مَثَلاً . قَامَ وَقَرَأَهَا وَأَتَمَّ رَكْعَتَهُ . وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ ، قَامَ ثُمَّ رَكَعَ وَأَتَمَّ رَكْعَتَهُ . وَمَنْ نَسِيَ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ مُنْحَنِيًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ رَاكِعًا مُطْمَئِنًّا . ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُتِمُّ رَكْعَتَهُ . وَمَنْ نَسِيَ السَّجْدَةَ الْأُولَى أَوِ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا ، قَامَ ثُمَّ هَوَى لِلسُّجُودِ . وَمَنْ نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَحْدَهَا لَمْ يَقُمْ لَهَا ، بَلْ يَسْجُدُهَا وَهُوَ جَالِسٌ .

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ لِلزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ التَّكْرَارِ .

وَإِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِزَمَنٍ قَرِيبٍ . قَامَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَأَدَّى الرَّكْعَةَ الْفَاسِدَةَ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ . وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهَا إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ طَالَ الزَّمَنُ . فَصَلَاتُهُ تُعَدُّ بَاطِلَةً يَجِبُ أَنْ تُعَادَ مِنْ أَوَّلِهَا .

الخلاصة

سُجُودُ السَّهْوِ . سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاجِبَاتُهَا خَمْسٌ . وَسُنَنُهَا اثْنَتَانِ .

وَهُوَ نَوْعَانِ قَبْلِيٌّ وَبَعْدِيٌّ .

فَالْقَبْلِيُّ يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ نَقَصَ أَحَدَ الْفَرَائِضِ أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فَأَكْثَرَ . أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَأَكْثَرَ . وَعَلَى مَنْ زَادَ وَنَقَصَ فِى صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَلاَ يَتَرَتَّبُ الْبَعْدِيُّ إِلاَّ عَنِ الزِّيَادَةِ فِى أَحَدِ الْأَرْكَانِ أَوِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

وَالْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ سَهْوَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً . أَمَّا الْفَذُّ السَّاهِى عَنْ أَحَدِ الْأَرْكَانِ . فَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ لِإِصْلَاحِهِ إِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . فَإِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . وَيَأْتِيَ بِالرَّكْعَةِ الْفَاسِدَةِ . هَذَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْوَقْتُ ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ أَوْ غَادَرَ الْمَسْجِدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا .

الدرس التاسع عشر :

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

الْفَوَائِتُ : هِىَ الصَّلَوَاتُ الَّتِى فَاتَ وَقْتُهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلَمْ يُؤَدِّهَا .

فَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا . وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بِدُونِ تَأْخِيرٍ .

إِذْ لَا يُبَاحُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا . إِلَّا لِلضَّرُورَةِ . كَأَوْقَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، أَوِ النَّوْمِ الضَّرُورِيِّ ، أَوْ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْعَيْشِ الَّذِى لَا بُدَّ مِنْهُ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ عَلَى الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً .

وَيَسِيرُ الْفَوَائِتِ : هُوَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ وَكَثِيرُهَا . مَا زَادَ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ .

وَالصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ ، هِيَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا .

كَمَا يَجِبُ تَرْتِيبُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ يَسِيرَةً أَوْ كَثِيرَةً إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنَكَّسَ فِي الْقَضَاءِ . وَالتَّنْكِيسُ : مِثْلُ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَلَى الْمَغْرِبِ أَوْ عَلَى الْعَصْرِ .

فَمَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ عَلَى صَلَاتِهِ الْحَاضِرَةِ ، أَوْ قَضَاهَا مُنَكَّسَةً . فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ آثِمٌ .

إِذَا تَذَكَّرَ الْفَذُّ أَوِ الْإِمَامُ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ ، قَامَ وَقَضَى الْفَوَائِتَ وُجُوبًا . وَأَعَادَ الْحَاضِرَةَ نَدْبًا .

وَالْمَأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُعِيدُ .

وَإِذَا تَذَكَّرَ الْفَذُّ أَوِ الْإِمَامُ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ . وَجَبَ أَنْ يَقْطَعَ بِسَلَامٍ وَيَقْضِيَ الْفَوَائِتَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْحَاضِرَةَ بَعْدَهَا .

أَمَّا الْمَأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَجِبُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ الْحَاضِرَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ . وَبَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ الْفَوَائِتَ الْيَسِيرَةَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ نَدْبًا لَا وُجُوبًا .

وَهُنَاكَ أَفْرَادٌ سَبْعَةٌ مُكَلَّفُونَ ، يَسْقُطُ عَنْهُمْ قَضَاءُ فَوَائِتِ الصَّلَاةِ بِالْمَرَّةِ مَهْمَا كَانَتْ يَسِيرَةً أَوْ كَثِيرَةً . وَهُمْ :

1 ـ الْمَجْنُونُ . وَهُوَ الأَحْمَقُ الذِى فَقَدَ عَقْلَهُ .

2 ـ الْمُغْمَى عَلَيْهِ : وَهُوَ الذِى فَقَدَ حِسَّهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ بِسَبَبِ الصَّرْعِ أَوِ الضَّعْفِ الْقَلْبِيِّ أَوْ نَوْبَةِ حُمَّى ، أَوْ بِحُقْنَةِ التَّنْوِيمِ كَالْبَنْجِ وَغَيْرِهِ .

3 ـ الْكَافِرُ : بَعْدَ أَنْ يَعْتَنِقَ الإِسْلَامَ .

4 ـ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ .

5 ـ الْمَرْأَةُ النُّفَسَاءُ .

6 ـ فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ : وَهُمَا الْمَاءُ وَالتُّرَابُ .

7 ـ السَّكْرَانُ بِحَلَالٍ : وَمِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

الخلاصة

يَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ بِدُونِ تَأْخِيرٍ ، إلّا لِلضَّرُورَةِ كَأَوْقَاتِ الأَكْلِ والشُّرْبِ أو النَّوْمِ الضَّرُورِيِّ ، أَوْ لِتَحْصِيلِ الْمَعَاشِ الذِي لَا بُدَّ مِنْهُ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ عَلَى الصَّلاَةِ الْحَاضِرَةِ . قَضَاءً مُرَتَّباً .

فَمَنْ تَعَمَّدَ التَّأْخِيرَ أو التَّنْكِيسَ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، إلّا أَنَّهُ آثِمٌ. وإِذَا تَذَكَّرَ الْفَذُّ أو الإِمَامُ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ بَعْدَ الصَّلاةِ الْحَاضِرَةِ قَضَاهَا وُجُوباً . وأَعَادَ الْحَاضِرَةَ نَدْباً إلّا الْمَأْمُومَ فَلَا يُعِيدُ .

وإِذَا تَذَكَّرَهَا فِي الصَّلاَةِ الْحَاضِرَةِ وَجَبَ الْقَطْعُ بِسَلاَمٍ وأَعَادَ الْحَاضِرَةَ وُجُوباً . إلّا الْمَأْمُومَ فَيُتِمُّ الْحَاضِرَةَ وَيُعِيدُهَا نَدْباً لا وُجُوباً .

والأَفْرَادُ الذِينَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ سَبْعَةٌ . وَهُمْ :

1 ـ الْمَجْنُونُ 2 ـ الْمُغْمَى عَلَيْهِ 3 ـ الْكَافِرُ بَعْدَ إِسْلامِهِ .

4 ـ الْحَائِضُ 5 ـ النُّفَسَاءُ 6 ـ فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ .

7 ـ السَّكْرَانُ بِحَلَالٍ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

الدرس العشرون :

حُكْمُ تارِكِ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلام الخَمْسَةِ .

إِنَّهَا مِنَ الدِّينِ كَالرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ . فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَاتِ وأَشْرَفِهَا .

فَمَنْ أَنْكَرَهَا أَوْ بَغَضَهَا . فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ . وَصارَ كَافِراً .

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِنْكَارِهِ أَوْ بُغْضِهِ لَهَا . حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا . وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا مُتَمادِياً فِي امْتِنَاعِهِ . فَهُوَ فَاسِقٌ . يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ .

لَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَهَاوَنَ فِي الصَّلَاةِ عَاقَبَهُ اللهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً . سِتٌّ مِنْهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا . وَثَلَاثٌ عِنْدَ المَوْتِ . وَثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ . وَثَلَاثٌ يَوْمَ القِيَامَةِ .

فَأَمَّا الَّتِي فِي دَارِ الدُّنْيَا . فَأَوَّلُهَا . يَنْزَعُ اللهُ البَرَكَةَ مِنْ رِزْقِهِ .

والثَّانِيَةُ . يَنزعُ اللهُ البركَةَ فِي حَيَاتِهِ . والثَّالِثَةُ . يَرفَعُ اللهُ سِيمَا الصَّالِحِينَ مِنْ وَجهِهِ . (أيْ هَيْئَتِهِمْ وَعلامَتِهِمْ) والرَّابِعَةُ . لا حَظَّ لهُ فِي دعاءِ الصَّالِحِينَ . والخَامِسَةُ . كُلُّ عَمِلٍ يَعمَلُهُ مِنْ أعْمَالِ البِرِّ لَا يُؤجَرُ عَلَيْهِ . والسَّادِسَةُ . لَا يَرفَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دُعاءَهُ إلَى السَّمَاءِ .

وأمَّا التِي تُصِيبُهُ عِندَ المَوْتِ . فَيَمُوتُ ذَلِيلًا . جَائِعاً عَطشَاناً ولَوْ سُقِيَ كُلَّ ماءٍ فِي الدُّنيا لَمْ يَرْوِ عَطَشَهُ .

أمَّا التِي تُصِيبُهُ فِي قَبْرِهِ . فَيُوَكِّلُ اللهُ بِهِ مَلَكاً يُزعِجُهُ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ . والثَّانِيَةُ . تَكُونُ ظُلْمَةٌ فِي قَبْرِهِ . والثَّالِثَةُ . تَكُونُ وَحْشَةٌ فِي قَبْرِهِ .

وأمَّا التِي فِي يَوْمِ القِيَامَةِ . فَأوَّلُهَا . يُوَكِّلُ اللهُ بِهِ مَلَكاً يَسْحَبُهُ عَلَى حُرِّ وَجْهِهِ (وَحُرُّ الوَجْهِ بِضَمِّ الحَاءِ . مَا ظَهَرَ مِنَ الوَجْنَةِ) فِي عَرَصَاتِ القِيَامَةِ . (أيْ فِي مَيْدَانِهَا الوَاسِعِ) وَالثَّانِيَةُ . يُحَاسِبُهُ حِسَاباً طَوِيلًا . والثَّالِثَةُ . لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِ . وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً (أيْ خَيْبَةً وَهَلَاكاً) .

الخلاصة

الصَّلَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ . فَمَنْ أَنْكَرَهَا أَوْ بَعْضَهَا . فَهُوَ كَافِرٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ . وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا . فَهُوَ فَاسِقٌ جَزَاؤُهُ الْقَتْلُ .

وَالْمُتَهَاوِنُ فِي الصَّلَاةِ يُعَاقِبُهُ اللهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً مِنْهَا سِتٌّ فِي الدُّنْيَا . وَثَلَاثٌ عِنْدَ الْمَوْتِ . وَثَلَاثٌ فِي الْقَبْرِ . وَثَلَاثٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الدرس الواحد والعشرون :

الصِّيَامُ وَشُرُوطُه

الصَّوْمُ : مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ . الْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ .

وَفِي الشَّرْعِ : الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ . وَقَدْ فَرَضَهُ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

شُرُوطُ الصَّوْمِ : هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي إِذَا تَوَفَّرَتْ فِي الإِنْسَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ . وَصَحَّ مِنْهُ . وَعَدَدُهَا ثَمَانِيَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ الْبُلُوغُ : وَيُعْرَفُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَدَمِ الْحَيْضِ . وَبِالْحَمْلِ وَإِنْبَاتِ شَعَرِ الْعَانَةِ . وَغِلَظِ الصَّوْتِ . وَرَائِحَةِ الإِبْطَيْنِ أَوْ بُلُوغِ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً .

2 ـ الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ : فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْعَاجِزِ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ.

3 ـ الإِقَامَةُ بِالْبَلَدِ : فَلَا صَوْمَ عَلَى الْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ .

4 ـ الإِسْلَامُ : فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنَ الْكَافِرِ .

5 ـ الزَّمَانُ القَابِلُ لِلصَّوْمِ : وَيَبْتَدِئُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ إلى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالَ . بِالنِّسْبَةِ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ وَمِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ . بِالنِّسْبَةِ لِلْيَوْمِ .

6 ـ العَقْلُ : فَلاَ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الأَحْمَقِ وَلاَ المَجْنُونِ .

7 ـ الخُلُوُّ مِنْ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ . فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ وَلَا يَصِحُّ . مِنَ المَرْأَةِ الحَائِضِ وَلَا النُّفَسَاءِ .

8 ـ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ : فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. أَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَبَعْضِ أَيَّامِ رَجَبَ وَشَعْبَانَ فَمَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ .

الخلاصة

الصَّوْمُ هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ البَطْنِ وَالفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ :

1 ـ البُلُوغُ 2 ـ القُدْرَةُ 3 ـ الإِقَامَةُ 4 ـ الإِسْلَامُ .

5 ـ الزَّمَنُ القَابِلُ لِلصَّوْمِ 6 ـ العَقْلُ 7 ـ الخُلُوُّ مِنْ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ 8 ـ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الدرس الثانى والعشرون :

فَرَائِضُ الصِّيَامِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

فَرَائِضُ الصِّيَامِ أَوْ أَرْكَانُهُ . اثْنَانِ . وَهُمَا :

أَوَّلاً : النِّيَّةُ . وَتَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَتَكْفِى نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ . بِشَرْطِ تَتَابُعِ أَيَّامِ الصَّوْمِ . فَإِنْ حَدَثَ قَطْعٌ . وَجَبَ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ .

ثَانِياً : الإِمْسَاكُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . عَنْ أُمُورٍ عَشَرَةٍ . وَهِيَ :

1 ـ الْكَفُّ عَنِ الْجِمَاعِ .

2 ـ الْكَفُّ عَنْ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ بِالتَّقْبِيلِ أَوِ اللَّمْسِ أَوِ النَّظَرِ أَوِ التَّفْكِيرِ .

3 ـ الْكَفُّ عَنْ إِخْرَاجِ الْقَيْءِ عَمْداً . فَإِنْ خَرَجَ غَلَبَةً . فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ. مَا لَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَيْئاً .

4 ـ الْكَفُّ عَنْ إِيصَالِ شَيْءٍ مَائِعٍ إِلَى الْحَلْقِ نَهَاراً . سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ

مِنَ الْفَمِ أَوِ الْعَيْنِ أَوِ الأَنْفِ أَوْ الأُذُنِ . أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْلاً كَمَنْ اكْتَحَلَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوِ اسْتَعْمَلَ دَوَاءً . وَأَحَسَّ بِطَعْمِهِ نَهَاراً فِي حَلْقِهِ . فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَلا تُفْسِدُ الأَشْيَاءُ الصُّلْبَةُ الصَّوْمَ ، إِذَا مَا وَصَلَتْ إِلَى الْحَلْقِ كَحَصَاةٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

5 ـ الْكَفُّ عَنْ إِيصَالِ شَيْءٍ مَائِعٍ إِلَى الْمَعِدَةِ . سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْفَمِ أَوِ الدُّبُرِ أَوِ الْفَرْجِ .

6 ـ الْكَفُّ عَنْ إِيصَالِ شَيْءٍ غَيْرِ مَائِعٍ إِلَى الْمَعِدَةِ مِنَ الْفَمِ . فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ فَقَطْ أَوْ مِنْ مَنْفَذٍ آخَرَ كَالدُّبُرِ أَوِ الْفَرْجِ فَلا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ .

7 ـ الْكَفُّ عَنْ إِيصَالِ الْبَخُورِ أَوِ الدُّخَانِ إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْفَمِ أَوِ الأَنْفِ . إِلَّا إِذَا وَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ . فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

8 ـ الْكَفُّ عَنْ إِيصَالِ بُخَارِ الْقِدْرِ إِلَى الْحَلْقِ بِاخْتِيَارٍ ، فَإِنْ وَصَلَ غَلَبَةً فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

9 ـ الْكَفُّ عَنْ ازْدِرَادِ قَيْءٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ . فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ طَرْحِهِ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْحَلْقَ . فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

10 ـ الْكَفُّ عَنْ إِيصَالِ أَثَرِ الْمَضْمَضَةِ أَوِ السِّوَاكِ إِلَى الْحَلْقِ . وَلَوْ

ـِ غَلَبَةً . وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فَرْضاً . فَإِنْ كَانَ مَنْدُوباً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

المستحبات :

مُسْتَحَبَّاتُ الصَّوْمِ خَمْسَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ الإِمْسَاكُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ ، وَذَلِكَ بِالْكَفِّ عَنِ الإِفْطَارِ إِلَى أَنْ تَتَحَقَّقَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ .

2 ـ كَفُّ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ عَنِ الإِكْثَارِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ الَّتِي لَا إِثْمَ فِيهَا .
أَمَّا الأَقْوَالُ الْفَاحِشَةُ . كَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَتَشْتَدُّ حُرْمَتُهَا فِي الصَّوْمِ .

3 ـ الإِكْثَارُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ . وَمِنْ ذِكْرِ اللهِ . وَذَلِكَ كَالصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

4 ـ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ . وَذَلِكَ بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

5 ـ تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى أَنْ يَقْتَرِبَ طُلُوعُ الْفَجْرِ . وَذَلِكَ أَعْوَنُ لِلصَّائِمِ عَلَى يَوْمِهِ .

الخلاصة

فَرائِض الصّوم . اثْنانِ :

أوَّلاً : النِّيّةُ قَبْلَ طلُوعِ الْفَجْرِ .

ثانياً : الْكَفّ عَنِ الجِماعِ وَاخْراجِ الْمَنِيّ مَعَ عَدَمِ ايصالِ شَيْءٍ إِلَى الْحَلْقِ مَائِعاً وَإِلَى الْمَعِدَةِ مائِعاً أَوْ صُلْباً .

وَمُسْتَحَبّاتُهُ خَمْسَةٌ وَهِيَ :

1 ـ الْإمْسَاكُ فِي يَوْمِ الشّكّ 2 ـ كَفُّ اللِّسانِ وَالْجَوارِحِ عَنْ فُضُولِ الْأَقْوالِ وَالْأَفْعالِ التي لَا إِثْمَ فِيهَا 3 ـ الْإكْثارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ 4 ـ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ 5 ـ تَأْخِيرُ السَّحُورِ .

الدرس الثالث والعشرون :

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ وَمُفْسِدَاتُهُ

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ : هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يَحْسُنُ تَجَنُّبُهَا لِلْحُصُولِ عَلَى الثَّوَابِ دُونَ أَنْ يَفْسُدَ بِهَا الصَّوْمُ . وَعَدَدُهَا سِتَّةٌ وَهِيَ :

1 ـ ذَوْقُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَلْقِ . فَإِنْ وَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَسَدَ صَوْمُهُ .

2 ـ مَضْغُ عِلْكٍ وَنَحْوِهِ . مَا لَمْ يَصِلْ طَعْمُهُ إِلَى الْحَلْقِ . وَإِلَّا أَفْسَدَ الصَّوْمَ .

3 ـ اللَّمْسُ وَالتَّقْبِيلُ وَالنَّظَرُ وَالتَّفْكِيرُ . مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ . فَإِنْ خَرَجَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَسَدَ الصَّوْمُ .

4 ـ اسْتِعْمَالُ الْعِطْرِ أَوِ اسْتِنْشَاقُهُ نَهَاراً .

5 ـ مُخَالَفَةُ إِحْدَى الْمُسْتَحَبَّاتِ السَّابِقَةِ .

6 ـ الْإِكْثَارُ مِنَ النَّوْمِ نَهَاراً .

المفسدات :

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ تَرْكُ إِحْدَى فَرَائِضِ الصَّوْمِ السَّابِقَةِ .

2 ـ فُقْدَانُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ .

3 ـ الرِّدَّةُ . وَهِيَ الْخُرُوجُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ . وَيَدْخُلُ فِيهَا مَنْ يَسُبُّ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوِ الْمِلَّةِ . وَهِيَ الشَّرِيعَةُ فِي الدِّينِ .

4 ـ خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ .

❋

الخلاصة

مُكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ سِتَّةٌ . وَهِيَ :

1 ـ ذَوْقُ شَيْءٍ لَهُ طَعْمٌ .

2 ـ مَضْغُ عِلْكٍ وَنَحْوِهِ .

3 ـ مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ .

4 ـ التَّطَيُّبُ نَهَاراً .

5 ـ مُخَالَفَاتُ إِحْدَى الْمُسْتَحَبَّاتِ .

6 ـ الإِكْثَارُ مِنَ النَّوْمِ نَهَاراً .

وَمُفْسِدَاتُهُ أَرْبَعَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ تَرْكُ وَاحِدَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّوْمِ .

2 ـ فُقْدَانُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ .

3 ـ الرِّدَّةُ .

4 ـ خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ .

الدرس الرابع والعشرون :

مُبِيحَاتُ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ

مُبِيحَاتُ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ : هِيَ الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ الإِفْطَارَ مَعَ الْقَضَاءِ .

وَعَدَدُهَا سَبْعَةٌ وَهِيَ :

1 ـ الْمَرَضُ . فَإِذَا خَافَ الْمَرِيضُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْخَطَرِ . أَوِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ . جَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ . أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ مِنَ الْهَلَاكِ . وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ .

2 ـ الْعَجْزُ : وَيَحْصُلُ مِنْ تَقَدُّمِ الْعُمْرِ بِالْإِنْسَانِ . حَيْثُ يُصْبِحُ عَجُوزاً ضَعِيفَ الْقُوَّةِ .

فَإِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْمُسِنُّ عَنِ الصَّوْمِ فِي الصَّيْفِ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي فَصْلٍ آخَرَ . جَازَ لَهُ الإِفْطَارُ مَعَ الْقَضَاءِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ فِي جَمِيعِ الْفُصُولِ . فَإِنَّ الإِفْطَارَ يُصْبِحُ مُبَاحاً لَهُ . مَعَ إِسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنْهُ .

3 ـ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ جَرَّاءِ عَمَلٍ مُتْعِبٍ مِنْ أَجْلِ الْعَيْشِ وَذَلِكَ

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يَجِدَ عَمَلًا آخَرَ لَا تَحْصُلُ لَهُ مِنْهُ مَشَقَّةٌ.

4 ـ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ. فَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ أَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ. وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْطِرَ. سَوَاءٌ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا نَهَارًا أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ. فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ شَكَّتْ فِي ذَلِكَ. فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ.

5 ـ الْحَمْلُ: إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى جَنِينِهَا خَطَرًا بِسَبَبِ الصَّوْمِ. جَازَ لَهَا الْإِفْطَارُ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَيَقِّنَةً مِنَ لُحَاقِ الضَّرَرِ بِهَا أَوْ بِجَنِينِهَا. وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِفْطَارُ.

6 ـ الرَّضَاعُ: إِذَا خَافَتِ الْمُرْضِعُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى رَضِيعِهَا خَطَرًا بِسَبَبِ الصَّوْمِ. جَازَ لَهَا الْإِفْطَارُ فَإِنْ كَانَتْ مُتَيَقِّنَةً مِنَ الْخَطَرِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِفْطَارُ. هَذَا إِذَا لَمْ تَجِدْ مُرْضِعًا لِوَلَدِهَا. أَوْ وَجَدَتْ وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ تَدْفَعُهُ أُجْرَةً لِلرَّضَاعِ. أَوْ كَانَ لَهَا مَالٌ وَوَجَدَتْ مُرْضِعًا. غَيْرَ أَنَّ ابْنَهَا لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَ ثَدْيِهَا.

7 ـ سَفَرُ الْقَصْرِ: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ أَنْ يُفْطِرَ. لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ. سَوَاءٌ سَافَرَ عَلَى حَيَوَانٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ قِطَارٍ أَوْ طَائِرَةٍ أَوْ بَاخِرَةٍ أَوْ صَارُوخٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

أولاً : أنْ يكونَ السَّفرُ مباحاً لا لمعصيةٍ .

ثانياً : أنْ تكونَ المسافةُ أكثرَ مِنْ أربعةٍ وثمانينَ (كلم) ذهاباً فقط لا ملفقةً بينَ الذهابِ والإيابِ .

ثالثاً : أنْ يشرعَ في السَّفرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ . فإنْ لمْ يسافرْ حتَّى طلعَ الفجرُ . فلا يجوزُ لهُ الفطرُ في ذلكَ اليومِ .

رابعاً : أنْ ينويَ الفطرَ قبلَ طلوعِ الفجرِ .

الخلاصة

مبيحاتُ الإفطارِ في رمضانَ سبعةٌ وهيَ :

1 ـ المرَضُ 2 ـ العجزُ 3 ـ المشقَّةُ 4 ـ الحيْضُ أوِ النفاسُ 5 ـ الحمْلُ 6 ـ الرَّضاعُ 7 ـ سفرُ القصْرِ .

الدرس الخامس والعشرون :

فَوَائِدُ الصِّيَامِ الصِّحِّيَّةُ وَالْخُلُقِيَّةُ

لَيْسَتِ الْغَايَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّوْمِ . هِيَ قَهْرُ النَّفْسِ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ . وَإِنَّمَا هِيَ : إِصْلَاحٌ لِلْأَجْسَامِ وَرَاحَةٌ لِلْمَعِدَةِ مِنْ عَمَلِهَا الْيَوْمِيِّ الْمُتَوَاصِلِ . وَوَسِيلَةٌ لِخَلْقِ الشُّعُورِ بِمُرَاقَبَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

فَالصَّائِمُ الذِي يَتَخَلَّى عَنْ مَطَالِبِ شَهَوَاتِ نَفْسِهِ إِرْضَاءً لِأَوَامِرِ رَبِّهِ . يَشْعُرُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ . أَنَّهُ يُؤَدِّي وَاجِباً فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

وَمِنْ هَذَا الشُّعُورِ النَّفْسَانِيِّ الذِي يُلَازِمُهُ طِيلَةَ شَهْرٍ كَامِلٍ . يَكُونُ قَدْ رَوَّضَ نَفْسَهُ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ نَحْوَ نَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ وَوَطَنِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

لَقَدْ أَثْبَتَ النَّفْسَانِيُّونَ : أَنَّ الْبِطْنَةَ تُذْهِبُ الْفِطْنَةَ . وَأَنَّ كَبْحَ جِمَاحِ النَّفْسِ عَنْ مَطَالِبِهَا الشَّهْوَانِيَّةِ . يُمِيتُ فِيهَا غَرِيزَةَ الطَّمَعِ بِقَدْرِ مَا يُرَكِّزُ دَعَائِمَ الْقَنَاعَةِ . وَهَذِهِ هِيَ الْفَضِيلَةُ بِمَعْنَاهَا الْكَامِلِ . وَهَذَا

مَا عَنَاهُ الرَّسُولُ (ص) بِقَوْلِهِ :

(الصَّوْمُ جُنَّةٌ) أَيْ وِقَايَةٌ . يَقِي صَاحِبَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ التِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُفْسِدَ عَلَاقَاتِهِ مَعَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ .

كَمَا أَنَّهُ يَقِي جِسْمَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ التِي مَصْدَرُهَا إِجْهَادُ الْمَعِدَةِ بِأَنْوَاعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

الخلاصة

قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص) : (الصَّوْمُ جُنَّةٌ) .

فَالصَّوْمُ بِهَذَا الْمَعْنَى يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْآثَامِ . وَيُحَلِّيهِ بِالْفَضِيلَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ . وَيُرَوِّضُ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا يُمِيتُ فِيهِ غَرِيزَةَ الطَّمَعِ وَحُبِّ الذَّاتِ . وَيُكْسِبُهُ مَنَاعَةً ضِدَّ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ مِنْهَا وَالْجِسْمَانِيَّةِ .

الدرس السادس والعشرون :

الزَّكاةُ وحِكْمةُ مشْروعيَّتِها

الزَّكاةُ رُكْنٌ مِنْ أرْكانِ الإسْلامِ الخَمْسَةِ . ومعْنَاها في اللُّغَةِ : النُّموُّ والزِّيادَةُ .

وفي الشَّرْعِ : إخْراجُ قَدْرٍ مِنَ المَالِ ودفْعُهُ إلَى مُسْتحِقّيهِ بِشُرُوطٍ.

وقَدْ فُرِضَت الزَّكاةُ علَى المُسْلمينَ في السَّنَةِ الثَّانيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ. فمَنْ أقرَّ بوُجُوبِها وامْتنعَ مِنْ أدائِها . أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً . وأُدِّبَ علَى ذَلِكَ . ومَنْ أنْكرَ وُجُوبَها . فهُوَ كَافِرٌ يُمْهَلُ ثلاثَةَ أيّامٍ ، فإنْ لَمْ يَتُبْ حُكِمَ علَيْهِ بالقَتْلِ .

والحِكْمَةُ في مَشْرُوعيَّةِ الزَّكاةِ . تتَلَخَّصُ في التَّقْريبِ بَيْنَ نُفُوسِ المُوسِرِينَ والمُحْتاجِينَ ، كَيْ يَتعاوَنُوا معاً في جوٍّ خَالٍ مِنَ الحِقْدِ والكَراهِيَةِ والضَّغِينَةِ .

وذَلِكَ . لأنَّ الزَّكاةَ مِنْ أهَمِّ الوَسَائِلِ التِي تُعالَجُ بِها المَشَاكِلُ التِي يَتخَبَّطُ فِيها المُجْتَمَعُ الإنْسانِيُّ .

بِهَا تَطْمَئِنُّ نُفُوسُ الْمُوسِرِينَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ. لِأَنَّ الْمُحْتَاجِينَ عِنْدَ مَا يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِعِزَّةٍ وَكَرَامَةٍ . لَا بِتَذَلُّلٍ وَاسْتِعْطَافٍ وَمِنَّةٍ . يَشْعُرُونَ بِحَقِّهِمْ فِي الْحَيَاةِ ،

وَبِذَلِكَ تَزُولُ مِنْ نُفُوسِهِمْ أَسْبَابُ الْكَرَاهِيَةِ وَالْحِقْدِ وَالضَّغِينَةِ عَلَى إِخْوَانِهِمُ الْمُوسِرِينَ .

وَبِهَذَا تَكُونُ الزَّكَاةُ . ضَمَانَةً كَفِيلَةً بِتَحْسِينِ أَحْوَالِ الْمَعِيشَةِ وَإِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ ، وَبَذْرِ الْمَحَبَّةِ فِي الْقُلُوبِ .

الخلاصة

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ . إِنَّهَا أَكْبَرُ وَسِيلَةٍ لِإِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ .

بِهَا تَطْمَئِنُّ النُّفُوسُ وَتَزُولُ الْأَحْقَادُ . وَبِهَا تَشُقُّ الْمَحَبَّةُ طَرِيقَهَا نَحْوَ مُسْتَغْلَقِ الْقُلُوبِ .

الدرس السابع والعشرون :

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

لِلزَّكَاةِ شُرُوطٌ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِى الإِنْسَانِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ . وَلِذَا تُسَمَّى شُرُوطَ وُجُوبٍ . وَهِىَ ثَلاثَةٌ :

ـ الحُرِّيَّةُ . وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُزَكِّى حُرًّا غَيْرَ مَمْلُوكٍ . سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى .

وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَالصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ . لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ .

فَالصَّبِىُّ الْمُوسِرُ أَوِ الْمَجْنُونُ الْمُوسِرُ . يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْهُمَا أَوْلِيَاؤُهُمَا . لِأَنَّهَا حَقُّ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ فِى مَالِ الْمُوسِرِينَ .

2 ـ مِلْكُ النِّصَابِ : وَالنِّصَابُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

3 ـ صِحَّةُ الْمِلْكِ : وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ أَوِ الْمَتَاعُ مِلْكًا لَهُ لَا لِغَيْرِهِ.

أَمَّا الْمُغْتَصِبُ لِمَالِ غَيْرِهِ أَوْ مَتَاعِهِ . بِالسَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ .

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَتَاعَ إِلَى أَهْلِهِ .

الخلاصة

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ الْحُرِّيَّةُ 2 ـ مِلْكُ النِّصَابِ 3 ـ صِحَّةُ الْمِلْكِ .

الدرس الثامن والعشرون :

زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ:

1 ـ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً . لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ .

2 ـ أَنْ يَكُونَ حُرّاً . فَالْمَمْلُوكُ وَهُوَ الْعَبْدُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَالِكِهِ .

3 ـ أَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى إِخْرَاجِهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا . وَلَهُ أَنْ يَتَسَلَّفَ قَدْرَهَا إِنْ كَانَ رَاجِياً قَضَاءَ دَيْنِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ . وَالْأَوْلَادِ الْغَيْرِ الْبَالِغِينَ . فَإِنْ كَانُوا ذُكُوراً فَيَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُمْ وَلَوْ بَلَغُوا . مَا دَامُوا غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى التَّكَسُّبِ . وَذَلِكَ إِذَا كَانُوا تَحْتَ نَفَقَتِهِ . وَإِنْ كُنَّ إِنَاثاً لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُنَّ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجْنَ .

كَمَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ الْفَقِيرِ وَكَذَا عَبِيدِهِ.

وَتجبُ زَكاةُ الفِطْرِ ابْتِداءً مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ إلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ .
وَيُنْدَبُ إخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمَيْنِ مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا .
وَيَبْطُلُ ثَوَابُهَا بِفَوَاتِ وَقْتِهَا . وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّةِ الْقَادِرِ عَلَى إخْرَاجِهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا . وَقَدْرُهَا صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ . كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَغَيْرِهَا .
وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَدٍ . وَالْمُدُّ مِلْءُ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ .

الخلاصة

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ . وَهِيَ :
1 ـ الْإِسْلَامُ 2 ـ الْحُرِّيَّةُ 3 ـ الْقُدْرَةُ وَلَوْ بِتَسْلِيفٍ .
وَتَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَشْمَلُهُمْ نَفَقَتُهُ . وَيَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ .
وَيُنْدَبُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا بِيَوْمَيْنِ . كَمَا يَبْطُلُ ثَوَابُهَا بِفَوَاتِ وَقْتِهَا . وَلَا تَسْقُطُ عَلَى الْقَادِرِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا
وَقَدْرُهَا صَاعٌ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَدٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ .

الدرس التاسع والعشرون :

لِمَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ نَوْعَانِ . زَكَاةٌ خَاصَّةٌ . وَهِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ . وَزَكَاةٌ عَامَّةٌ . وَهِيَ التِي تَشْمَلُ الْعَيْنَ وَالنَّعَمَ وَالْحُبُوبَ وَالْعُرُوضَ .

تُعْطَى الزَّكَاةُ الْخَاصَّةُ ـ وَهِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ ـ لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً .

2 ـ أَنْ يَكُونَ حُرّاً .

3 ـ أَنْ يَكُونَ فَقِيراً ـ وَهُوَ الذِي لَا يَمْلِكُ قُوتَ سَنَةٍ ـ أَوْ مِسْكِيناً ـ وَهُوَ الذِي لَا يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِهِ .

4 ـ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ . أَيْ لَيْسَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الرَّسُولِ (ص) .

وَالزَّكَاةُ الْعَامَّةُ تُعْطَى لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْآتِيَةِ . وَهُمْ :

1 ـ الْفَقِيرُ الذِي لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ .

2 ـ المِسْكِينُ الذى لاَ يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِهِ .

3 ـ العَامِلُ عَلَى جَمْعِ الزَّكَاةِ . كَالجَابِى وَالمُوَزِّعِ وَالسَّاعِى وَالكَاتِبِ وَغَيْرِهِمْ .

4 ـ المُؤَلَّفُ قَلْبُهُ : وَهُوَ المُسْلِمُ الحَدِيثُ عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ .

5 ـ العَبْدُ المُؤمِنُ الذِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتِقَ بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الرِّقِّ وَالعُبُودِيَّةِ.

6 ـ المَدِينُ الذِى لَمْ يَجِدْ مَا يُسَدِّدُ بِهِ دَيْنَهُ . وَسَوَاءٌ أَكَانَ المَدِينُ حَياً أَوْ مَيِّتاً . بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ دَيْنُهُ لاَ لِفَسَادٍ أَوْ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ .

7 ـ المُجَاهِدُ وَالجُنْدِىُّ المُرَابِطُ بِالتُّرَابِ الوَطَنِىِّ . وَكَذَا جَاسُوسُ الحَرْبِ لِصَالِحِ المُسْلِمِينَ .

8 ـ ابْنُ السَّبِيلِ : وَهُوَ الغَرِيبُ المُلْتَجِىءُ . بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً. وَأَنْ تَكُونَ مُغَادَرَتُهُ لِوَطَنِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ . وَلاَ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلعَبْدِ الذِى لاَ يُرِيدُ بِهَا الانْعِتَاقَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الاقْتِيَاتَ

وَلاَ لِلْهَاشِمِيِّ الذِى يَأْخُذُ مِنْ صُنْدُوقِ الدَّوْلَةِ مَا يَكْفِيهِ وَلاَ لِلعَامِلِ عَلَى جَمْعِهَا إِذَا كَانَ فَاسِقاً أَوْ جَاهِلاً .

الخلاصة

تُعطَى زَكَاةُ الفِطْرِ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْفَقِيرِ أَوِ الْمِسْكِينِ الْغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ .

وَتُعْطَى الزَّكَاةُ الْعَامَّةُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)

الدرس الثلاثون :

حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ . فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ . وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا . وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مُحَارَبَتِهِ وَقِتَالِهِ .

كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ أَدَائِهَا .

الخلاصة

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ . فَمَنْ أَنْكَرَهَا فَهُوَ كَافِرٌ يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ . وَالمَانِعُ لَهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ بِالقُوَّةِ وَيُؤَدَّبُ .

فهرس

الاسابيع	المواضيع	الصحيفة
	مقدمة	
1	الاسلام واركانه ، والايمان والاحسان	5
2	صفات الله تعالى الواجبة والمستحيلة	10
3	الرسول والانبياء	14
4	الواجب والمستحيل والجائز فى حق الرسل	16
5	مراجعة	18
6	مستحبات الوضوء ومكروهاته	21
7	شروط التكليف	24
8	مراجعة	26
9	سنن الصلاة	30
10	مستحبات الصلاة	34
11	مكروهات الصلاة	37
12	مراجعة	40
13	صلاة المسبوق وصلاة القصر	42
14	صلاة الجنازة وفروضها	46
15	دعاء صلاة الجنازة	49
16	صلاة التراويح وسجود التلاوة	51
18	سجود السهو	55

الاسابيع	المواضيع	الصحيفة
19	قضاء الفوائت	59
20	حكم تارك الصلاة	63
21	الصيام وشروطه	66
22	فرائض الصيام ومستحباته	68
23	مكروهات الصوم ومفسداته	72
24	مبيحات الافطار في رمضان	75
25	فوائد الصيام الصحية والخلقية	78
26	الزكاة وحكمة مشروعيتها	80
27	شروط وجوب الزكاة	82
28	زكاة الفطر	84
29	لمن تعطى الزكاة	86
30	حكم مانع الزكاة	89